محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٣٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د٠ محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــز :

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٦/٧٠٩ فصل ٢٠١٦/٦/١٦ والمتضمن إدانة المتهم (المميز) بتهمة هتك العرض والحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات ٠

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١ – إنني أعيل والدتي وأخوتي ووالدي متوفى وعنواني معروف ٠

٢– لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودوافعي ٠

الطلب :

يلتمس المميز قبول التميز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ونقض القرار المميز وإصدار قراركم العادل ٠

وبتاريـــخ ٢٠١٧/٢/١ قدم وكيل المميز أسباباً إضافية كما أورده المميز تلخصت بما يلي:

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار قرارها المراد الطعن فيه من حيث النتيجة التي توصلت إليها حيث إن أركان وعناصر الجرم المسند غير متوافرة بحق

المميز من حيث التناقضات الواضحة والجلية في أقوال المشتكية (شاهدة النيابة) في مراحل المحاكمة بدءاً من إفادتها الشرطية وانتهاءً بأقوالها المأخوذة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى ٠

ثانياً : إن المشتكية تتدعي إنها قامت بفحص نفسها لدى الطب الشرعي فـــي مستـــشفى الأمير فيصل وهذا الادعاء لا صحة له فلو تم ذلك لتم إحالتها مباشرة إلى حماية الأســـرة والاتصال بالشرطة مما يؤكد عدم صحة ادعاء المشتكية واختلاقها لوقـــائع مـــن وحـــي خيالها مما كان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى استبعاد شهادتها ابتداءً لتناقضها مع بعضها البعض واختلاق وقائع لا صحة لها بالدليل الثابت ٠

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ومن قبلها النيابة العامـــة بـــذكرهما لوقـــائع لـــم تذكرها شاهدة النيابة العامة وباقي شهود النيابة وهي كما ورد في قـــرار الاتهـــام الصفحة الثانية السطر (الرابع) " وقام بوضع قضيبه على فرجها " وجاء في قرار الحكـــم " واعتدى عليها جنسياً بوضع قضيبه على فرجها " على العلم من تنبيه محكمـــة التمييـــز لمحكمة الجنايات في قرارها السابق رقم ٢٠١٦/٢٨٩ لهذه النقطة القانونية إلا أن محكمة الجنايات لم تراعِ ذلك في القرار الصادر بعد الفسخ ٠

lawpedia.jo

رابعاً : لم تقم محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وزنا دقيقاً على الرغم ممـــا اعترتـــه بينة النيابة من تناقضات وشكوك واضحة وجلية ظاهرة على محاضر الـــدعوى لوجـــود تقريرين صادرين عن مختبر الأدلة الجرمية لواقعتين إحداهما لهذه القضية والآخر يعـــود لقضية أخرى حركتها المشتكية بعد شهرين من إقامة هذه الشكوى على أشخاص آخـــرين بهروبها من المنزل وادعائها بتعرض الأشخاص لها بالاعتداء الجنسي مما يجعل قرارها المميز والحالة هذه مستوجب النقض مرة أخرى ٠

خامساً : أخطأت محكمة الدرجة الأولى بعدم أخذها أو بحثها أو حتى تطرقهـــا لتقريـــر الطبيب الشرعي وتقرير مختبر الأدلة الجرمية اللذين لم يفيدا بوجود أي سائل منـــوي أو دماء تعود للمميز ٠

سادساً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تسبيب الحكم المميز أو تعليله مخالفة بذلك نص المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعل قرارها والحالة هذه مخالفاً للقانون ومستوجباً للفسخ من هذه الناحية أيضاً .

سابعاً : كما أخطأت محكمة الدرجة الأولى بإدانة المميز مع عدم توافر أركان الجرم المسند إليه وعدم تقديم النيابة أي بينة تصلح لربط المميز بالجرم المسند له وإثباته عليه مما يجعل قرارها المميز مستوجباً للنقض مرة أخرى .

ثامناً : حرم المميز من تقديم إفادته وبيناته الدفاعية قبل وبعد النقض الأول على الرغم من طلبه لتقديم بيناته الدفاعية التي من شأنها أن تدحض قول المشتكية ( ) في كل ظروف وملابسات القضية كونه لدى المميز شهود تثبت افتراء المشتكية بهذا الجرم ونسبه للمميز .

تاسعاً : إن تغيب المميز عن حضور جلسات أمام محكمة الدرجة الأولى هو لوجود معذرة مشروعة كونه قد كان خارج البلاد ويتعذر عليه القدوم وحضور باقي جلسات المحاكمة حيث حرم المميز من مناقشة شهود النيابة وتقديم مرافعته التي من شأنها أن تغير من قناعة المحكمة والتي تصار إلى تغير نتيجة الحكم بحق المميز .

lawpedia.jo

الطلب :

١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم وضمن المدة القانونية .

٢ – وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءة المميز أو عدم مسؤوليته عما أسند إليه من جرم واتخاذ المقتضى القانوني كون أن المميز نزيل لدى مركز إصلاح وتأهيل ماركا على حساب هذه القضية ولا يوجد بحقه أية قضايا أخرى ملتمساً بالنتيجة تسطير كتاب إفراج بحق المميز .

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ طلب مساعد رئيس النيابة بمطالعته الخطية رقم ٢٦٢/٢٠١٧/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

الـــــــــــقـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى أســـندت للمتهم .

التهمة :

هتك العرض وفقاً للمادة ٢/٢٩٧ من قانون العقوبات .

وكانت محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت في القـــضية رقـــم ٢٠١٥/١١١٩ وبتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ قراراً يقضي وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائيـــة تجـــريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٧ مـــن قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجـــريم قررت وعملاً بأحكام المادة ٢٩٧ عقوبات وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة ثـــلاث ســـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

إلا أن المتهم لم يرتض بالحكم الصادر بحقه فتقدم بتمييزه وقررت محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠١٦/٢٨٩نقض القرار المميز وأعيدت القضية بعد النقض إلى محكمة الجنايات الكبرى وسجلت بالرقم الحالي .

بعد النقض والإعادة وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت المحكمة بقرارها الطعين إلـــى أن الوقائع الثابتة لديها بأن قيام المتهم بتقبيـــل المجنـــي عليها والبالغة من العمر ستة عشر عاماً على فمها وحضنها أثناء أن كانت نائمـــة ونومه فوقها بعد أن قام بفك أزرار بنطلونها وفتح السحّاب فإن هذه الأفعال إنمـــا تـــشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليها ومساساً بأماكن العفة للمجنـــي عليهـــا أثنـــاء نومها مما يعني بأن هذه الأفعال اقترفها المتهم دون رضاها .

lawpedia.jo

وتشكل هذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٧/عقوبات

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتـك العـرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المـادة (٢٩٧) مـن قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه في قرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت سببيها كما قدم وكيله المحامي أسـباباً إضـافية لتمييـز المميز .

ودون البحث بأسباب التمييز :

نجد إن المميز يطعن بالحكم الصادر بحقه للمرة الثانية وهو بذلك يكـون ملزمـاً بتقـديم المعذرة المشروعة عن الغياب على مقتضى المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمـات الجزائية .

وحيث لم يقدم المميز معذرة مشروعة تبرر غيابه وأن الادعاء بكونه خارج البلاد كمعذرة مشروعة جاء مجرداً ودون سند يدعمه .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٩م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديـــوان		

دقـــق س.هـ

lawpedia.jo